

**قرار رقم (1) لسنة 2009 م  
المعدل لقرار رقم (6/ت) لسنة 2007 م  
بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية  
الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة  
صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 م**

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (2)**

- 1- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
- 2- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة (غير الحياة) أن تدير الأموال والاستثمارات المتعلقة بفرع تأمينات الحياة بشكل منفصل.
- 3- تلتزم الشركة بأن تعد بيانات مالية مستقلة للتأمين على الحياة.

**المادة (3)**

- 1- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين تزويد الهيئة بالبيانات المالية وإيضاحاتها في المواعيد المحددة بهذا القرار .
- 2- على جميع شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين إدارة حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، أو أية معايير أخرى معتمدة من جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية .
- 3- بالإضافة إلى ما يترتب على الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية في إعداد البيانات المالية للشركة ، تلتزم الشركة بالإفصاح في بياناتها المالية عن المعلومات الضرورية التالية :
  - أ. تأسيس الشركة ونشاطها الرئيسي والوضع القانوني لها وسجلها لدى مراقب الشركات.
  - ب. رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وتطورات التغيير الذي حصل على رأس المال إن وجد وأسبابه.
  - ج. فروع الشركة وانتشارها الجغرافي وعدد الموظفين وعدد الوكلاء وعدد المنتجين فيها.

- د. الشركات التابعة – إن وجدت- ووضعها القانوني ونشاطها الرئيسي ورقم سجلها لدى مراقب الشركات ورأسمالها ونسبة مساهمة الشركة فيها.
- 4- تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة في التقارير الإحصائية وفق النماذج التي يعممها المدير وحسب المواعيد التي يحددها لهذا الغرض.

#### المادة (4)

- 1- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية عن أعمال الشركة في فلسطين وفروعها الخارجية وشركاتها التابعة إن وجدت
- 2- في حال وجود خلل في أي من البيانات والمعلومات وفقا لأحكام هذه المادة فللمدير أن يطلب تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية
- 3- تقدم البيانات المالية والتقارير الإحصائية بموجب أحكام هذا القرار بعملة رأس المال ، ويجوز تقديمها بعملة أخرى (غير عملة رأس المال ) شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير
- 4- على كل شركة تأمين مجازة للعمل في فلسطين ، تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية والختامية حسب الترتيب التالي:

#### أولاً: البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول) :

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول) موقعة من مدير عام الشركة ومديرها المالي ومختومة بخاتم الشركة حسب الأصول ، خلال شهر نيسان من كل سنة

#### ثانياً : البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية) :

- 1- البيانات المالية المرحلية المقدمة بشكل نصف سنوي تكون مراجعة ومصادقا عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل
- 2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية المرحلية نصف السنوية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل ، خلال شهر تموز (يوليو) من كل عام ، ولأغراض الموافقة على نشرها يتم إتباع الخطوات التالية :
- أ. إذا لم يكن هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، يتم ختمها بخاتم ( لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية )
- ب. إذا كان هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية المرحلية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم ( لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية )

ج. تلتزم الشركة بنشر البيانات المالية المرحلية في صحيفة يومية واحدة لمرة واحدة على الأقل خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرها ، ولا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال نشر البيانات المالية المرحلية قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة .

#### ثالثاً: البيانات المالية المرحلية (ربيع السنة الثالث):

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية للربع الثالث مراجعة ومصادقا عليها من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، وذلك خلال شهر تشرين أول من كل سنة.

#### رابعاً: البيانات المالية السنوية ( الختامية):

1- البيانات المالية الختامية المقدمة بشكل سنوي تكون مدققة

2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية الختامية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل في موعد أقصاه الأول من آذار ( مارس ) اللاحق لتاريخ البيانات المالية ، يتم مراجعتها من قبل الهيئة والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ تسلمها ، كما يلي :

أ- إذا لم يكن هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، يتم ختمها بخاتم ( لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة ) ، وتعاد للشركة لاستكمال مراحل إصدارها بشكل نهائي .

ب- إذا كان هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة).

ج- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية بغرض إقرارها قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة.

3- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة أصلية من البيانات المالية الختامية في موعد أقصاه الأول من نيسان ( ابريل ) اللاحق لتاريخ البيانات المالية.

4- إذا لم يتم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية، أو تم التعديل عليها من قبلها، فعلى الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

5- تلتزم الشركة بالإفصاح عن بياناتها المالية الختامية بنشرها لمرة واحدة في صحيفة محلية واحدة على الأقل وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية .

#### المادة (5)

تلتزم شركة التأمين المجازة للعمل في فلسطين بتقديم التقارير الإحصائية للهيئة وفق النموذج الذي تعده الإدارة العامة للتأمين لهذا الغرض.

**المادة (6)**

للمدير الحق في اتخاذ أي من الإجراءات المبينة في المادة (9) من القانون ، أو أية إجراءات أخرى يراها مناسبة حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون بحق أي شركة لا تلتزم بأحكام هذا القرار .

**المادة (7)****اجتماع الجمعية العمومية للشركة**

- 1- على الشركة أن تعقد الجمعية العمومية في فلسطين في موعد أقصاه نهاية الشهر الثالث اللاحق لتاريخ البيانات المالية الختامية .
- 2- إذا تعذر عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة في فلسطين يجوز للشركة عقد الاجتماع في الخارج شرط أن يتم عمل ترتيبات عقد الاجتماع مع الداخل بطريقة أل ( video conference ) ، ويحضر المدير أو من ينتدبه هذا الاجتماع في الخارج على نفقة الشركة.
- 3- على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوماً من الانعقاد ، وعليها أن تقدم للهيئة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد .
- 4- يحضر المدير أو من ينتدبه اجتماع الجمعية العمومية للشركة ، ولا يكون له صوت معهود.

**المادة (8)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/09/29م.

الموافق 09 / شوال / 1430 هـ.

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة